الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين
المقياس ويرسم عليها دايرة وتسمى الدايرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قايم بان
يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدايرة مساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر
الدايرة فراس ظله في اوايل النهار خارج الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة
فيوضع علامة على مدخل الظل من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم تزيد الى ان
ينتهي الى محيط الدايرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فيوضع علامة على مخرج الظل
فينصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى
مركز الدايرة مخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال واذا زال الظل
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس
سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله
مثلي المقياس وهو هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف و
محمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من
اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى
الفجر لهما اي للعشاء والوتر ويستحب للفجر البداية سفرا عند انتشار البياض بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته الوضوء ان ظهر فساد وضوئه الاول قال عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق
بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا
عصر يومه وقد ذكر في اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة و
اخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب

فاذا

فاذا اعترض الفساد بالغروب لم يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد
قبل طلوع الشمس فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها
كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل
الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا
لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث
رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث
النهي في صلوة الفجر واما ساير الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث بحديث النهي
اذ لا تعارض بحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
الا سنته وبعد اداء فرض العصر في وقته الى اداء فرض المغرب وصح الفوات و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكن
تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف
الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط خلافا للشافعي فان عنده من
طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت
واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض
في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق
من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت
في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي والله اعلم

## باب الاذان

هو سنة للفرايض فحسب في وقتها هو
سنة للفرايض الخمسة والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء
فهو مسنون ايضا فلا يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت
الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عم فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها وعن ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو
اذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)